

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهما 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة المهنية أو ما يعادل إدراها، والذين لا يتجاوز سنهما 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع لانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة . www.men.gov.ma.

المادة الثالثة

يخضع المترشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعدين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلكأخذًا بعين الاعتبار ما يلي :

- مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة ؛

- الشواهد والdiplomas المطلوبة والمحددة لاحتتها بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية ؛

- رسالة التحفيز.

ويجب أن لا يتعدى مجموع المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية التالية :

- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة الثامنة

تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز المباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس، وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، والوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة، ولا سيما قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من إسلاك الأول والستة الأولى من إسلاك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة، وكذلك قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة إسلاك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 مايو 2012).
الإمضاء : محمد الوafa.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2201.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
- تحديد لائحة المرشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛
- تقييم وتنقيط المرشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر وترتيب المرشحين الناجحين في المبارأة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، وذلك اعتماداً على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛
- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتباري بشأنها.

المادة الثامنة

تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمبارأة تتتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المبارأة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرًا تثبت فيه النتائج النهائية للمبارأة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المبارأة وإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمبارأة، بما فيها لائحة الانتظار وجوباً على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وتعلق بمقر مركز المبارأة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما تلك الواردة في قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مبارأة الدخول إلى السلك العام بالراكز التربوي الجهوية، وقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1337.05 الصادر في 18 من ربى الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتحديد كيفيات تنظيم مبارأة الدخول إلى السلك التربوي بالراكز التربوي الجهوية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

(ا) الاختبارات الكتابية :

ال موضوع في مجال المعارف والمهارات التربوية	المواضيع	الإجازة مدة	المعامل	النسبة المئوية
50 %	1	أربع (4) ساعات		
	1	أربع (4) ساعات		مواضيع في مادة أو التخصص

(ب) الاختبارات الشفوية :

الإجازة	النسبة المئوية	مدة الإجازة	النسبة المئوية
مقابلة تمحور حول وضعية عملية يضرها المرشح (ة) بغية تقييم:	%50	50 دقيقة	

- قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات وال التواصل؛
- قدراته واستعداده لممارسة مهنة التربية والتدريس؛
- مدى تمكنه من مادة أو مواد التخصص.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المبارأة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقاً للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عددي تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة المبارأة عن كل تخصص تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتتألف من مدير المركز بصفته رئيساً، وعضوين إثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.